

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

### المادة 3

يشمل مجال تدخل الوكالة مناطق الواحات الموجودة في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية للمملكة وكذا المجال الجغرافي لشجر الأرakan (أركانيا سبيبنوزا).

تحدد هذه المناطق بنص تنظيمي مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بوقاية وتحديد غابات شجر الأرakan فيما يخص مجالها الجغرافي.

### الباب الثاني

#### المهام

##### المادة 4

تكلف الوكالة بالقيام، بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المنتخبة والهيئات المعنية، بإعداد برنامج التنمية الشامل لمناطق تدخلها المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتعمل على تنفيذه وتتبع إنجازه وتقيميه، وذلك في إطار التنمية المستدامة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والبصري طبقاً للتوجهات والاستراتيجيات المقررة.

ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بالمهام التالية :

#### 1. في ما يخص مناطق الواحات :

- العمل على صون وحماية وتنمية الواحات ولاسيما من خلل وضع مشاريع اقتصادية واجتماعية :

- العمل طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على صون وحماية وتنمية أشجار النخيل (فينكس داكتيليفير) لتحسين الإنتاج كما وكيفاً :

- تشجيع الاستثمار الفلاحي وهيئة سلسلة إنتاج وتسويقه وتشجيع منتجات أشجار النخيل، ولاسيما في إطار الشراكة مع مختلف المتدخلين :

- تشجيع عقلنة تدبير الموارد المائية وتشمينها ومحاربة التصحر وزحف الرمال :

- تشجيع البحث العلمي المتعلق بحماية وتنمية أشجار النخيل وتشمين منتجاتها، وكذا بالأنظمة البيئية للواحات والعمل على وضع منظومة لتوقع المخاطر وتتأثير التغيرات المناخية على هذه المناطق وبيئتها :

- وضع الآليات الضرورية لإعداد وتنفيذ و تتبع وتقيم المشاريع المنجزة، بتنسيق وتعاون مع السلطة الحكومية الوصية، ولاسيما في ميادين التهيئة الهيدروفلاحية للمناطق المذكورة، وتوسيع مساحات غرس أشجار النخيل، وتنمية أصناف النباتات الأخرى والمواشي المتأقلمة مع الأنظمة البيئية لمناطق الواحات.

**ظهير شريف رقم 1.10.187 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010)  
بتتفيد القانون رقم 06.10 المتصل بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأرakan.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.10 المتصل بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأرakan، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بخطبة في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

ووقعه بالعطف

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\*

### قانون رقم 06.10

#### يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات

#### وشجر الأرakan

### الباب الأول

#### التسمية والمجال الترابي

##### المادة 1

تحدد تحت اسم «الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأرakan» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يشار إليها بعده باسم الوكالة.

##### المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية السهر على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون، خاصة ما يتعلق منها بالهامة المنوطة بها، مع الحرص بصفة عامة على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

**المادة 7**

- يدير الوكالة مجلس إدارة يترأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض ويتألف من :
- ممثلي عن الإدارة :
  - ممثلين عن المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية المعنية بنشاط الوكالة والمحددة بنص تنظيمي :
  - خبراء في مجال تنمية الواحات وأنظمتها البيئية، وفي مجال شجر الأرakan.
- يحدد عده الخبراء وكذا كيفية تعيينهم بنص تنظيمي.
- ويمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته بصفة استشارية كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته.
- يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث آلية لجنة من بين أعضائه، يحدد تأليفها وكيفية تسييرها. ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

**المادة 8**

- يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.
- ولهذه الغاية، يقوم مجلس الإدارة على الخصوص بما يلي :
- المصادقة على المخطط الاستراتيجي وبرامج ومشاريع التنمية المتعلقة بمناطق الواحات والمجال الجغرافي لشجر الأرakan، وكذا عقود البرامج والاتفاقيات التي تقترحها لجنة التوجيه الاستراتيجي المشار إليها في المادة 10 بعده :
  - إعداد نظام الوكالة يحدد الهياكل التنظيمية واحتياجاتها :
  - إعداد النظام الأساسي لستخدمي الوكالة الذي يحدد شروط التوظيف ونظام الأجر والتعويضات وكذا المسار المهني المستخدمين :
  - وضع نظام خاص يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات :
  - حصر شروط إصدار القروض وشروط اللجوء إلى الأنواع الأخرى من القروض البنكية كالتسبيقات والمشتقات وغيرها من صيغ التمويل :
  - المصادقة على الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة، وكذا كيفيات تمويل برامج أنشطتها ونظام الاستهلاكات :
  - حصر الحسابات السنوية للوكالة والمصادقة عليها، واتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج :
  - دراسة التقرير السنوي المتعلق بمحاسبة أنشطة الوكالة والمصادقة عليه ونشره :

**2. في ما يخص المجال الجغرافي لشجر الأرakan :**

- العمل على توسيع مساحات غرس شجر الأرakan وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملك الغابوي :
- إنجاز أو الإشراف على إنجاز مشاريع لتشمين وتسويق وتشجيع وترميز منتجات شجر الأرakan، ولاسيما في إطار عقود - برامج أو اتفاقيات يتم إبرامها مع الوكالة :
- هيكلة سلسلة إنتاج وتسويق منتجات شجر الأرakan في إطار الشراكة مع مختلف الفاعلين وخاصة السكان المحليين :
- تشجيع البحث العلمي المتعلق بحماية وتنمية شجر الأرakan وتشمين منتجاته.

**المادة 5**

تتخذ الوكالة جميع التدابير الالزمة لإنجاز مهامها المتعلقة بتنمية مناطق تدخلها المشار إليها في المادة 3 أعلاه، ولاسيما منها :

- إنجاز الدراسات التقنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية الالزمة :
- القيام بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية بإعداد برامج اقتصادية واجتماعية، ولاسيما المتعلقة منها بإنجاز البنية التحتية والتجهيزات الأساسية في ميادين التربية والثقافة والتكون المهني والصحة والسكن والسياحة والصناعة التقليدية والخدمات، وخاصة من خلال إبرام عقود - برامج أو اتفاقيات :
- الإسهام في إعداد وإنجاز مشاريع التنمية المحلية الهدافة إلى تحسين ظروف عيش سكان هذه المناطق، والعمل على تحفيزهم على تنظيم نشاطهم بهدف تنمية إنتاجهم وتحسين دخلهم :
- الاقتراح على الحكومة كل إجراء تشريعي وتنظيمي لتحفيز ودعم كل مبادرة تهدف إلى تنمية هذه المناطق :
- تنظيم حملات للتواصل والتحسيس والإعلام لفائدة المستثمرين ومختلف المتدخلين لإنجاز برامج تنمية هذه المناطق.

**الباب الثالث****لجنة الإدارة والتسيير****المادة 6**

- يحدد مقر الوكالة بقرار مجلس إدارتها.
- يمكن للوكلالة إحداث تمثيليات جهوية ومحلية في مختلف مناطق تدخلها المشار إليها في المادة 3 أعلاه وذلك طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.



مرسوم رقم 2.10.520 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بالموافقة على الاتفاق البرم في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه مائة واثنان وستون مليون وثلاثمائة وعشرين ألف أورو (162.310.000 أورو) وخمسة وخمسون مليون وستون ألف دولار أمريكي (55.060.000 دولار أمريكي) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتمويل مشروع «تقوية التزويد بالماء الصالح للشرب في المنطقة الشاطئية الرباط - الدار البيضاء».

الوزير الأول،  
بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بتأصل هذا المرسوم والبرم في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه مائة واثنان وستون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف أورو (162.310.000 أورو) وخمسة وخمسون مليون وستون ألف دولار أمريكي (55.060.000 دولار أمريكي) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتمويل مشروع «تقوية التزويد بالماء الصالح للشرب في المنطقة الشاطئية الرباط - الدار البيضاء».

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

## 2. في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؟

- نفقات الاستثمار ؟

- المبالغ المرجعة من التسبiqات والاقتراضات ؟

- جميع النفقات الأخرى التي لها علاقة بأشطة الوكالة.

## الباب الخامس

### الموارد البشرية

#### المادة 13

لأداء المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مواردبشرية تتكون من :

- مستخدمين تشغلهم طبقاً للنظام الأساسي لمستخدميها ؟

- موظفين بالإدارات العمومية يلحقون بها، بناء على طلب منهم، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي لستخدمي الوكالة أقل فائدة من الوضعية التي كانتللمعنيين بالأمر في تاريخ إلحاهم.

ويمكن أيضاً للوكالة أن تستعين لإنجاز مهام معينة بخبراء متعاقدين لمدة محددة.

## الباب السادس

### أحكام متفرقة

#### المادة 14

توضع رهن إشارة الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبدون مقابل، المنشآت والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة الضرورية لتسخيرها، وذلك وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 15

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد نشره بالجريدة الرسمية.